

وزارة المواصلات والاتصالات  
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦  
بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام  
الداخلي والدولي والسياحي

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و (١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

قرر الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

مادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، وكل ذلك ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

لائحة تراخيص أنشطة النقل العام أو اللائحة: لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

النقل الداخلي للركاب: النقل الذي يتم لمجموعة من الركاب تربطهم رابطة ما كالموظفين أو العمال أو الطلبة بمركبات تتسع لعدد لا يقل عن (١٦) راكبا، بشكل منتظم وبخطوط سير محددة وبأجر متفق عليه في عقد بين الطرفين.

النقل الدولي للركاب: النقل الذي يتم في رحلات منتظمة أو عارضة إلى خارج مملكة البحرين بمركبات تتسع لعدد لا يقل عن (٢٥) راكبا.

النقل السياحي: النقل الذي يتم بالمركبات لأفراد ومجموعات، إلى الأماكن السياحية داخل مملكة البحرين أو خارجها، بما في ذلك المواقع التراثية والأثرية والدينية والفنادق.

النقل السياحي الداخلي: النقل السياحي الذي يتم داخل مملكة البحرين بمركبات مرخص لها لهذا الغرض.

النقل السياحي الدولي: النقل السياحي الذي يتم بواسطة مركبة تتسع لعدد لا يقل عن (٢٥) راكباً إلى خارج مملكة البحرين.  
المركبات: الباصات والحافلات التي تخصص لمزاولة أنشطة النقل الداخلي للركاب والنقل الدولي للركاب والنقل السياحي الداخلي والنقل السياحي الدولي.

## الفرع الثاني

### مادة (٢)

#### نطاق سريان النظام

مع مراعاة أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل العام، تسري أحكام هذا النظام على التراخيص التي تصدرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة أنشطة النقل العام الآتية:  
١- النقل الداخلي للركاب.  
٢- النقل الدولي للركاب.  
٣- النقل السياحي الداخلي.  
٤- النقل السياحي الدولي.  
وتسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

## الفرع الثالث

### مادة (٣)

#### العقود الخاصة بترخيص مزاولة نشاط النقل السياحي الداخلي

يكون الترخيص لمزاولة نشاط النقل السياحي الداخلي عن طريق عقود تبرمها الوزارة مع الشركات والمؤسسات تحدد فيها حقوق الأطراف والتزاماتهم، وذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية المختصة بالسياحة، على أن يلتزم المرخص له بأحكام اللائحة وهذا النظام.

## الفصل الثاني

### عدد المركبات وزيادته

#### الفرع الأول

### مادة (٤)

#### عدد المركبات

يكون عدد المركبات المخصصة لمزاولة أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي حسب الآتي:  
أ- ألا يقل عدد المركبات المخصصة لمزاولة نشاط النقل الداخلي للركاب المرخص به عن (١٥) ولا يزيد على (٢٠) مركبة.  
ب- ألا يقل عدد المركبات المخصصة لمزاولة نشاط النقل الدولي للركاب المرخص به عن (١٠)

- مركبات ولا يزيد على (١٥) مركبة.  
ج- ألا يقل عدد المركبات المخصصة لمزاولة نشاط النقل السياحي الدولي المرخص به عن (٥) مركبات ولا يزيد على (١٥) مركبة.

## الفرع الثاني

### مادة (٥)

#### زيادة عدد المركبات

- يجوز للمرخص له إذا رغب في زيادة عدد المركبات تقديم طلب بذلك للإدارة على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني، مشفوعاً بالمستندات الآتية:
- ١- كشف بعدد مركباته العاملة في مزاولة النشاط المرخص به.
  - ٢- ما يفيد حاجة المرخص له في زيادة عدد المركبات، من عقود وغيرها.
  - ٣- بيان عدد ونوع ومواصفات المركبات التي يرغب في إضافتها لنشاطه.

### مادة (٦)

تتولى الإدارة دراسة طلب زيادة عدد المركبات خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، والتأكد من مدى ملاءمته لواقع قطاع النقل العام في المملكة، وتأثيره على زيادة أسطول المركبات والازدحام المروري والبيئة العمرانية، ومستوى أداء المرخص له للنشاط المرخص به، وغير ذلك من الاعتبارات الأخرى التي تراها الوزارة.

### مادة (٧)

ترفع الإدارة توصياتها النهائية بعد دراسة الطلب لوكيل الوزارة للبت النهائي فيه. ويصدر وكيل الوزارة قراره بالموافقة أو بالرفض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه، ويُعتبر مُضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

### مادة (٨)

لمقدم الطلب التظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى الوزير، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار في حالة الرفض الصريح، أو خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب في حالة الرفض الضمني.

## الفصل الثالث

### مادة (٩)

#### شروط ومواصفات المركبات

يجب أن تكون المركبات في حالة فنية سليمة، وأن لا يكون قد مضى على صنعها أكثر من (٥)

سنوات بما فيها سنة الصُّنْع عند طلب بطاقة التشغيل. وفي جميع الأحوال لا يجوز ترخيص المركبة بعد مرور (١٥) سنة من تاريخ الصُّنْع لمركبات نشاط النقل الداخلي للركاب، و(١٠) سنوات من سنة الصُّنْع لمركبات نشاط النقل الدولي للركاب والنقل السياحي الدولي.

#### مادة (١٠)

يجب أن تكون المدادات الطولية والعرضية للمركبات من الصُّلب أو الخشب، وأن تثبت بالقاعدة بزوايا مناسبة من الصُّلب، وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة، ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن بسُمك مناسب، وأن تغطي بمواد عازلة للصوت والحرارة، كما يجب أن تكون قوائم جسم المركبة من المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة، وأن تربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية المركبة وسقفها، ويجب أن يغطي جسم المركبة من الخارج بألواح معدنية بسُمك ويبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله.

#### مادة (١١)

يجب أن يكون للمركبة بابان على الأقل، لا يقل اتساع فتحة كل منهما عن (٧٠) سم، ومزودان بأجهزة آلية متصلة بجهاز القيادة تمكن القائد من التحكم في فتحها وإغلاقها، وأن تكون غير قابلة للفتح يدوياً أثناء سير المركبة. ويجب أن تكون أبواب المركبة قابلة للفتح يدوياً من الداخل والخارج في حالات الطوارئ، وأن تكون درجات السلم وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح.

#### مادة (١٢)

يجب أن تزود المركبة بعدد كاف من النوافذ، وأن يكون زجاجها من النوع الآمن، وألا تثبت بها قضبان أو أية عوائق أخرى من الداخل أو الخارج.

#### مادة (١٣)

يجب أن تكون سلالم المركبة مصنوعة من المعدن المصنوع أو الخشب المغطى بالمعدن، وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم المركبة، ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن (٢٨) سم من سطح الأرض.

#### مادة (١٤)

يجب أن يكون مقعد السائق قابلاً للتحويل والتعديل ومجهزاً بحزام أمان، ويجب أن تكون مقاعد الركاب مثبتة بأرضية المركبة بقوائم محكمة، وأن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية:  
أ- أن تكون منجدة بمواد لينة ماصّة للصدمات ومقاومة للحريق.  
ب- أن تكون خلف بعضها البعض وفي اتجاه سير المركبة، إلا ما كان منها فوق قوس عجلات المركبة.

- ج- يجب أن يكون طول وعرض المقعد (٤٠) سم لكل راكب، وأن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينهما.
- د- أن تكون مقابض المقاعد - إن وجدت - مَكْسِيَّةً بمادة تمنع من الإصابة في حالة الاصطدام.
- هـ- أن لا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن (٧٠) سم، للمركبات المخصصة لنشاط النقل الداخلي للركاب، و(٨٠) سم للمركبات المخصصة لنشاط النقل الدولي للركاب ونشاط النقل السياحي الدولي.

#### مادة (١٥)

يجب ألا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف المركبة عن (٨٥) سم، وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن (٣٠) سم، ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية المركبة وسقفها عن (١٩٠) سم.

#### مادة (١٦)

يجب ألا يقل عرض الممر في المركبة عن (٤٠) سم في المركبات المخصصة لنشاط النقل الداخلي للركاب، و(٤٢) سم في المركبات المخصصة لنشاط النقل الدولي للركاب ونشاط النقل السياحي الدولي، مع تغطية أرضيته بطبقة غير قابلة للاشتعال وممانعة للانزلاق، وأن يخلو من أية عوائق أو أطراف حادة.

#### مادة (١٧)

يجب أن يكون مكان السائق في المركبة سعة (٥٠) ركباً، منفصلاً عن مقاعد الركاب بحاجز لا يحجب رؤية الطريق.

#### مادة (١٨)

يجب أن يكون محور ناقل الحركة محمياً بوسيلة تمنع سقوطه في حالة الانكسار أو الفصل، ويجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني لوقايته عند وقوع أي حادث، ويجب أن يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه.

#### مادة (١٩)

يجب تزويد المركبة بالمعدات والتجهيزات التالية، والمحافظة عليها بحالة جيدة وقابلة للاستخدام في جميع الأوقات أثناء الخدمة:

أ- مثلث بألوان عاكسة للتحذير في الحالات الطارئة أو في حالة وقوع حادث.

ب- طفايتي حريق صالحتين للاستخدام متناسبان مع حجم المركبة، إحداهما بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب، مع وجود ملصق يدل على مكان وجودها.

ج- حقيبة إسعافات أولية تناسب عدد الركاب، مع وجود ملصق يدل على مكان وجودها.

د- مرايا على جانبي المركبة تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبيها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة

بالأبواب والمركبات المحاذية.

- هـ- عدد (٢) كاميرا مراقبة في المركبة سعة (٢٥) راكباً فأقل، واحدة تكشف المركبة من الداخل، والثانية عند الرجوع للخلف، وعدد (٣) كاميرات مراقبة في المركبة سعة (٢٦) راكباً فأكثر، اثنتان تكشف المركبة من الداخل وواحدة عند الرجوع للخلف، مع الاحتفاظ بمحتوى هذه الكاميرات لمدة لا تقل عن شهر واحد.
- و- علامة (قف) على جهة اليسار، تستخدم عند صعود ونزول الركاب في المركبات المخصصة لنشاط النقل الداخلي للركاب في حال نقل الطلبة.
- ز- أجهزة تكييف.
- ح- حساسات (الرجوع للخلف).
- ط- نظام صوتي للإرشاد السياحي، وحمّام في مركبات النقل الدولي للركاب والنقل السياحي الدولي.

#### مادة (٢٠)

يجب أن تحتوي المركبة على عدد (٢) مخرج للطوارئ على الأقل، في كل جانب مخرج، مع وضع ملصقات توضح موقعيهما.

ويجوز للإدارة اعتبار أبواب المركبة والنوافذ الزجاجية بمثابة مخارج للطوارئ.

#### مادة (٢١)

يُحظر وضع أية عوائق أمام مخارج الطوارئ، ويجب في كل حال، تزويد المركبة التي تحتوي على نوافذ ثابتة بمطارق لكسر الزجاج لا تقل عن (٤) مطارق.

#### مادة (٢٢)

يجب كتابة الاسم التجاري للمرخص له وشعاره أو علامته التجارية على المركبة من الجانبين، بحيث يمكن للناظر لها رؤية ذلك بوضوح، وذلك كله طبقاً لما تحدده الإدارة في هذا الشأن.

#### مادة (٢٣)

يجب وضع ملصقات في المركبة من الداخل، تشتمل على بيان الحد الأقصى لعدد الركاب ومنع التدخين ورقم الاتصال وخط ساخن للمفقودات، بحيث يستطيع الراكب الاطلاع على كافة البيانات المتقدمة بوضوح.

### الفصل الرابع

#### مادة (٢٤)

#### التزامات ومسئوليات المرخص له

يجب على المرخص له القيام بالالتزامات والمسئوليات المحددة في هذا الفصل من هذا النظام، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام.

**مادة (٢٥)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من اللائحة، يُشترط في المقر وفروعه أن يكون على شارع تجاري أو خدمي أو في منطقة استثمارية أو صناعية، وأن تتوفر في محيطه مواقف عامة لاستخدام العملاء. ويجب أن يتوفر في مقر نشاط النقل السياحي الدولي بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، صالة انتظار للركاب ومواقف للمركبات.

**مادة (٢٦)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترط في المكان المخصَّص لإيواء المركبات ما يلي:

- أن يكون في منطقة صناعية أو خدمية.
- أن تكون مساحته كافية لاستيعاب ١٠٠٪ من المركبات في كل من نشاط النقل الداخلي للركاب ونشاط النقل الدولي للركاب، و٥٠٪ من المركبات في نشاط النقل السياحي الدولي.
- أن يكون مسوّراً.
- أية اشتراطات أخرى تحددها الإدارة.

**مادة (٢٧)**

يلتزم المرخص له في حال تعرّض المركبة لأي عطب أو خلل، أن يوفر للركاب مركبة بديلة وذلك خلال مدة لا تتجاوز الساعتين من حدوث العطل.

**المادة (٢٨)**

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- أن يكون لديه مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للنشاط المرخص به، يتمتع بالخبرة العملية اللازمة.
- أن يمسك سجلاً منتظماً ومتسلسلاً تدوّن وتثبت فيه كافة بيانات العقود المتعلقة بعمليات النقل بالمركبات، وخاصة أسماء وبيانات الجهات والأشخاص المتعاقد معهم، وتاريخ ومدة وقيمة العقد وأوقات النقل.
- تدريب السائقين لديه على عمل الإسعافات الأولية في إحدى الجهات المعنية، وتزويد الإدارة بشهادة تؤكد اجتيازهم لبرنامج الإسعافات الأولية.

**مادة (٢٩)**

يجب على المرخص له إصدار تذاكر سفر لكافة ركاب مركبات النقل الدولي للركاب والنقل السياحي الدولي، متضمنة البيانات الآتية:

- اسم الراكب الثلاثي، وعنوانه ورقم بطاقة هويته وجواز سفره.
- اسم المرخص له وعنوانه.

ج- نقطة انطلاق الرحلة وتاريخها، ونقطة الوصول وتاريخها.

#### مادة (٣٠)

يجب على المرخص له وضع كشف بأسماء كافة ركاب مركبات النقل السياحي الدولي والنقل الدولي للركاب، وأرقام مقاعدهم (المانيفست) متضمن البيانات الواردة في المادة (٢٩) من هذا النظام، إضافة إلى بيان عدد قطع أمتعة كل راكب وطبيعتها ووزنها، ومع ضرورة وضع اسم كل راكب على أمتعته الشخصية.

#### مادة (٣١)

يجب على المرخص له تفقد المركبة عقب انتهاء كل رحلة، وتسليم المعثورات العائدة للركاب إليهم، أو إلى أقرب مركز شرطة بعد تسجيلها في سجل المفقودات. ويلتزم السائق بإبلاغ الجهات المعنية في حال شكه بوجود شبهة جنائية بمحتوى تلك المعثورات قبل نقلها إلى أقرب مركز شرطة، سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

#### مادة (٣٢)

يجب على المرخص له مسك سجل منظم ومتسلسل، تدون وتثبت فيه كافة بيانات العقود المتعلقة بعمليات النقل بالمركبات، وخاصة أسماء وبيانات الجهات والأشخاص المتعاقد معهم وتاريخ ومدة وقيمة العقد وأوقات النقل.

#### مادة (٣٣)

يجب على المرخص له وضع لائحة لشكاوى المنتفعين بالخدمات، تشتمل على كافة الأحكام والإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى والبت فيها، وذلك بعد اعتمادها من الإدارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص. كما يجب على المرخص له القيام بنشر لائحة الشكاوى والإعلان عنها بوضعها بمكان بارز بمقره وعلى موقعة الإلكتروني.

#### مادة (٣٤)

لا يجوز للمرخص له أو سائق المركبة استخدام المحطات الرئيسية أو الفرعية للنقل العام أو الوقوف فيها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة.

#### مادة (٣٥)

لا يجوز للمرخص له أو سائق المركبة تحميلها بعدد من الركاب يزيد عن عدد المقاعد أو السماح بذلك، ولا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد السعة المقررة للمركبة.



**مادة (٣٦)**

لا يجوز للمرخص له أو سائق المركبة التجول بها في الطرق للحصول على الركاب أو السماح بذلك.

**مادة (٣٧)**

يجب على المرخص له توفير عدد (٢) سائق للتناوب في قيادة المركبة في رحلات النقل الدولي للركاب والنقل السياحي الدولي.

**الفصل الخامس****مادة (٣٨)****فقد الترخيص أو بطاقة التشغيل**

يجب على المرخص له تقديم طلب إلى الإدارة لاستخراج بدل فاقد أو تالف في حال فقد الترخيص أو بطاقة التشغيل، أو لحق بأيهما تلف أو طمست أو شوّهت بياناتها، على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض، مشفوعاً بالمستندات الآتية:  
أ- الترخيص أو بطاقة التشغيل التي تلفت أو طمست أو شوّهت أو أصبحت لا تُقرأ، أو ما يفيد الفقد حال حدوثه.

ب- نسخة من بطاقة إثبات الشخصية.

ج- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة.

**مادة (٣٩)**

تتولى الإدارة بحث طلب استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص أو بطاقة التشغيل، ومطابقة بياناته مع بيانات الملفات الموجودة لديها، وبعد التحقق من مطابقة البيانات تستخرج الإدارة بدل فاقد أو تالف للترخيص أو بطاقة التشغيل.

**الفصل السادس****رفض تجديد الترخيص وبطاقة التشغيل****الفرع الأول****مادة (٤٠)****رفض تجديد الترخيص**

على الإدارة رفض تجديد الترخيص إذا لم يستوف المرخص له كافة شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

## الفرع الثاني

## مادة (٤١)

## رَفْضُ تَجْدِيدِ بَطَاقَةِ التَّشْغِيلِ

على الإدارة رَفْضُ تَجْدِيدِ بَطَاقَةِ التَّشْغِيلِ إِذَا أَصْبَحَتِ المَرْكَبَةُ غيرَ صَالِحَةٍ لخدمَةِ الجُمْهُورِ، أو تَخَلَّفَ أَيُّ مِنَ الشَّرُوطِ اللّازِمَةِ للتَّجْدِيدِ.

## الفصل السابع

## أحكام ختامية

## الفرع الأول

## مادة (٤٢)

## توفيق الأوضاع

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (٤٣) من اللائحة، يجب على الشركات والمؤسسات القائمة والمرخص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

## الفرع الثاني

## مادة (٤٣)

## الجزاءات والتدابير

تطبَّقُ الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حال مخالفة المرخص له أو أيٍّ من تابعيه لأحكام هذا النظام.

## الفرع الثالث

## مادة (٤٤)

## تنفيذ القرار والعمل به

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ هذا النظام، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٦م